

بيان

المقضاء العسكري بالقامشلي يقرر توقيف

الكاتب عبد السلام حاجي إبراهيم

(سيامند إبراهيم )

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، أنه بتاريخ 29/11/2010 قرر القاضي المفرد العسكري بالقامشلي

توقيف الكاتب الأستاذ

عبد

السلام

حاجي

إبراهيم

(سيامند إبراهيم)

وإيداعه سجن القامشلي المركزي بالإضبارة رقم ( 28658 ) لعام 2010

وإرسال الإضبارة إلى النيابة العامة العسكرية بحلب لتحريك الدعوى العامة بحقه بجنحة القيام بأعمال يقصد منها أو ينتج عنها إثارة  
المنعرات العنصرية أو الحرض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة المنصوص عنها في المادة ( 307 ) من قانون العقوبات  
السوري العام، هذا وقد قرر القاضي رد طلب إخلاء السبيل المقدم من وكلائه القانونيين.

يذكر أنه بتاريخ 25/11/2010 تم استدعاء الناشط و الكاتب: عبد السلام حاجي إبراهيم)سيامند إبراهيم(الى فرع الدامن السياسي في مدينة ال  
قامشلي

محافظة

المحسكة

-

شمال

شرق

سورية

,

وهو

من

مواليد

1955

متزوج

وأب

لأربعة

أطفال

..

إننا في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا, إذ نستنكر استمرار اعتقال :

الناشط والكاتب عبد السلام حاجي إبراهيم(سيامند إبراهيم).

فإننا ندين احوالته الى المقضاء العسكري ومحاكمته، كما نبدي قلقنا من إصدار الأجهزة الأمنية على مسار الاعتقال التعسفي خارج ال

قانون

وملاحقة

المثقفين

والكتاب

والمعارضين

،

الذي

يشكل

انتهاكا

صدارخا

للحريات

الأساسية

التي

يكفلها

الدستور

السوري،

وذلك

عملا

بحالة

## الطوارئ

## والمأحكام

## العرفية

## المعلنة

## في

## البلاد.

وإننا نرى في توقيفه ومحاكمته أمام المقضاء العسكري، هو استمرار لانتهاكات الحقوق الأساسية ضد المواطنين المهتمين بالشأن العام، وعلى مدى التدهور في حال حقوق الإنسان في سورية. حيث أن محاكمته و اعتقاله يشكلان، انتهاكا واضحا يصطدم بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005، وتحديدًا الفقرة السادسة بشأن عدم التقييد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ (المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22.

إننا في ل.د.ح نطالب الحكومة السورية بإسقاط جميع التهم الموجهة للكاتب الأستاذ عبد السلام حاجي إبراهيم (سيامند إبراهيم)، وحق هذه الدعوى وطى ملف المحاكمة. وإخلاء سبيله فوراً دون قيد أو شرط. وإننا نطالب الحكومة السورية بوقف محاكمة المواطنين السوريين أمام المقضاء العسكري، بما أنه يشكل انتهاكا مستمرا لحقهم في محاكمة عادلة. وجدير بالعلم أن المقضاء العسكري هو قضاء مختص قانونا بالجرائم التي نص عليها قانون العقوبات العسكرية، أي يختص النظر بالجرائم التي يرتكبها العسكريون بما يتعلق بإخلالهم بمهماتهم وتنفيذ الأوامر والتعليمات العسكرية فقط، ولكن المحاكم العرفية بموجب قانون الطوارئ مد اختصاصها استثنائيا لتشمل كافة الدعاوى التي يكون طرفا فيها عنصر عسكري حتى لو كان الجرم منصوص عليه في قانون العقوبات العادي كما شمل اختصاصها دعاوى معينة حتى لو كان أطرافها مدنيين، ويمكن للمحاكم العرفية بموجب قانون الطوارئ إحالة أي دعوى أمام المقضاء العسكري للنظر فيها، و أننا نبدى قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء والتي تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاله وحياديته و تبعيته للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمرارا في انتهاك الحكومة السورية للحريات الأساسية واستقلال القضاء التي تضمنها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية، وإن هذه الإجراءات تخل بالتزاماتها الدولية وتحديدًا بموجب تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سورية بتاريخ 2141969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2331976 وبشكل أخص المادة 4 والمادة 14 والمادة 19 من هذا العهد. كما نعود ونؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها.

دمشق 29/11/2010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة

